الحد علي قنيته والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد
من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من
حيث اباحه ذلك له والثالث مشدد علي السيد
والاول من المسئلة الثانية في الامة المزوجة مشدد
علي السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان في المسئلتين ووجه الاول من
المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فلم
تفوت المنفعة فيه علي نفسه ايثارا لحق الله عز وجل ووجه
الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم
فكان مقدما في ذلك علي السيد لكونه انما تطرا اليه غالبا
وانما جعل الشارع اقامة الحدود للامام الاعظم دون كل
من قدر علي اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في
الارض لغلبة عدم قدرة الرعية علي رد نفوسهم عن تنفيذ
غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام
والشريعة بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له غرض عند
احد دون احد غالبا فيقدر علي ان ينفذ غضبه في
غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر
عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رايت شخصا
قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فـ
فقتلوا الاخ واولاده فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو
ان القتل كان علي يد الامام ما قتل احد بيد علي القاتل
الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد علي رقيقه
مفسدة كالامام لعدم قدرة عصبة العبد علي قتل سيده عادة
او قطع يده او ضربه ضربا فافهم ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمراة

الحمل

الحمل بلا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها
زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد
مع قول الامام مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا
يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها
مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
طلب التثبت في اقامة الحدود فان الله تعالى يحب
بقاء العالم اكثر من ذهابه كما اشار اليه قوله تعالى وان
ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال
انها وطئت وهي نائمة او مغمي عليها فحملت من ذلك الوطء
وقد روى البيهقي ان امراة لا زوج لها اتي بها الى عمر
بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي
عندي ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها عن شانها
فقالت يا امير المومنين اني امراة ارعى الغنم واذا دخلت
في صلاتي من ما غلب علي الخشوع فاغيب عن احساسي فربما
اتى احد من الفتاة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي
الله عنه وذلك الظن بك ودرا عنها الحد انتهى وقد حكيت
ذلك لمولوي الامة الفقيه الامام عبد الرحمن فقال ان
الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمراة معا واذا كانت في
غايبة العقل فلا شعور لها باللذة حال ذلك الجماع حتى
يخرج ماؤها فيتخلق الولد من ماء واحد من خصايص
عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي الحق
شعرت بوطي الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت
من الناس فاوردت ذلك شبهة عند عمر فدرا الحد عنها
لانه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها انتهى وقد تحول هذه